الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 313215
تاريخ القرار: 5 ديسمبر 2016

الحمد لله،

23 مارس 2017

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ---------- — تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة

شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بالعمارة أ 16، المركز العمراني الشمالي — تونس، محاميها الأستاذ ---------- ، مقرّه بمكتبه ---------- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2012 إلى الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضيّة عدد 30437 بتاريخ 23 ماي 2012 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مكتب مراقبة الأداءات بالشرقية أجرى مراجعة أوّليّة للوضعيّة الجبائيّة للمعقّب ضدّها تعلّقت بالأداء على التكوين المهني بعنوان الفترة الممتدّة من شهر أوت 2005 إلى شهر مارس 2009 تبيّن منها أنّ المعنية بالأمر لم تقم بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في إنجازاتها التكوينية بعنوان السنوات من 2005 على 2007 رغم أنّها قامت بطرح عائداتها من الأداءات على التكوين المهني بعنوان كامل الفترة المشمولة بالمراجعة. فصدر

في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/199 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010 بمبلغ 23.078،803د أصلا وخطايا بناء على انتفاعها بعائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني دون احترام أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني. فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2011 في القضيّة عدد 4957 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري. فاستأنفت إدارة الجباية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 7 ديسمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني: بمقولة أنّ هذا الفصل يشترط للإنتفاع بعائدات الأداء على التكوين المهني أوّلا إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الإنجازات التكوينية المنجزة لدى المصلحة الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني المختصّة ترابيا، وثانيا أن يكون الإيداع قبل 31 مارس من السنة الموالية لإنجاز التكوين. وقد رتّب هذا الفصل على الإخلال بهذا الإجراء جزاء يتمثل في فقدان المؤسسة حقّ الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني إضافة إلى إلزامها بإرجاع كامل المبالغ المخصومة التي حصلت عليها بعنوان ذلك الأداء وأيضا دفع خطايا التأخير وذلك قبل موفى شهر أفريل. غير أنّ محكمة الإستئناف اكتفت باعتبار أن صلاحيات الفصل 5 ترجع بالنظر إلى وزارة التكوين المهني و التشغيل وأنّ مصادقة هذه الأخيرة تعفي مصالح وزارة المالية من التثبّت فيها لتجنّب تداخل الإختصاصات الإدارية . وهو موقف في غير طريقه بالنظر إلى وضوح عبارات الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 فضلا عن أنّ مصادقة وزارة التكوين المهني لا تعفي وزارة المالية من التثبت في مدى احترام شروط الفصل المذكور. كما أنّ إجراء مصادقة وزارة التكوين المهني و التشغيل تختلف عن الإجراء المتمثل في وجوب إيداع المؤسسة لكشف بيداغوجي ومالي في الأجل القانوني حتى يمكنها الإنتفاع بامتياز طرح العائدات من

الأداء على التكوين المهني، و طالما لم تلتزم الشركة بهذا الإجراء فإنّ جزاءها يكون فقدان الحق في الطرح تماما.

– **سوء التعليل:** بمقولة أنّ المحكمة خلطت بين إجراءين مستقلّين عندما اعتبرت أنّ طرح العائدات يكون على أساس الحصول على مقرر المصادقة من وزارة التكوين المهني وأنّ تلك المصادقة تغني عن التقيّد بأيّ شروط أخرى هو قول غير سليم قانونا. كما أنّ موقفها يتعارض مع حقّ إدارة الجباية في تناول الأداء على التكوين المهني بالمراقبة والمراجعة والتعديل في أيّ وقت ولا يمكن حصر الإختصاص في شأنه على مستوى وزارة التكوين المهني والتشغيل لأنّ ذلك يفتح الباب لتجاوز القانون .

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 15 فيفري 2013 والرامية إلى رفض التعقيب وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

– **بخصوص خرق أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني:** فإنّ المحكمة لم تخرق هذا الفصل باعتبار أنّه ينصّ على أنّ المؤسسة التي ترغب في الإنتفاع بالعائدات يجب أن " تودع لدى المصالح المختصّة بالوزارة الكلّفة بالتكوين المهني المختصّة ترابيا وقبل 31 مارس من السنة الموالية كشفا بيداغوجيا وماليا في إنجازاتها"، وقد احترمت المعنية بالأمر هذا الإجراء باعتبار أنّ الإيداع لا يكون لدى إدارة الجباية فضلا عن أنّ هذا الكشف يكون في ضوء مقرر المصادقة الذي تمّ تسليمه إلى إدارة الجباية. إضافة إلى ذلك، فإنّ الخصم الشهري من الأداء على التكوين المهني يكون بناء على مقرّر المصادقة وليس الكشف البيداغوجي والمالي.

– **بخصوص سوء التعليل:** فإنّه لا يمكن لإدارة الجباية التوسّع أو الإجتهاد في قواعد الإختصاص. فاختصاص إدارة الجباية في المراقبة في مجال التكوين المهني يقتصر على الخصومات الشهرية على الأداء على أساس مصادقة وزارة التكوين المهني. امّا ما زاد على ذلك، فيرجع إلى اختصاص وزارة التكوين المهني طبق الفصل 13 من الأمر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2016 وبها تلا السيّد محمّد اللطيّف نيابة عن المستشار المقرّر السيد حسام الدين التريكي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات الطعن طالبا الحكم طبقها، كما حضرت الأستاذة بن قويدر في حق الأستاذ محمد لطفي الآجري نائب الشركة المعقب ضدّها وأشارت إلى تمسّك هذا الأخير بردوده على مستندات الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 5 ديسمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

✓عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني والمطعن المأخوذ من سوء التعليل لاتّحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بضعف تعليل الحكم الإستئناني وخرقه أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني، بمقولة أنّ هذا الفصل يشترط للإنتفاع بعائدات الأداء على التكوين المهني أوّلا إبداع الكشف البيداغوجي والمالي في الإنجازات التكوينية المنجزة لدى المصلحة

الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني المختصّة ترابيا، وثانيا أن يكون الإيداع قبل 31 مارس من السنة الموالية لإنجاز التكوين. وقد رتّب هذا الفصل على الإخلال بهذا الإجراء جزاء يتمثل في فقدان المؤسسة حقّ الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني إضافة إلى إلزامها بإرجاع كامل المبالغ المخصومة التي حصلت عليها بعنوان ذلك الأداء وأيضا دفع غطايا التأخير وذلك قبل موفى شهر أفريل. غير أنّ محكمة الإستئناف اكتفت باعتبار أن صلاحيات الفصل 5 ترجع بالنظر إلى وزارة التكوين المهني و التشغيل وأنّ مصادقة هذه الأخيرة تعفي مصالح وزارة المالية م التثبّت فيها لتجنّب تداخل الإختصاصات الإدارية . وهو موقف في غير طريقه بالنظر إلى وضوح عبارات الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 فضلا عن أنّ مصادقة وزارة التكوين المهني لا تعفي وزارة المالية من التثبت في مدى احترام شروط الفصل المذكور. كما أنّ إجراء مصادقة وزارة التكوين المهني و التشغيل يختلف عن الإجراء المتمثل في وجوب إيداع المؤسسة لكشف بيداغوجي ومالي في الأجل القانوني حتى يمكنها الإنتفاع بامتياز طرح العائدات من الأداء على التكوين المهني، و طالما لم تلتزم الشركة بهذا الإجراء فإنّ جزاءها يكون فقدان الحق في الطرح تماما.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني ما يلي:" يخضع إسناد العائدات المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 إلى المصادقة المسبقة على العمليات التكوينية للمؤسسة من طرف المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالتكوين المهني".

وحيث أضاف الفصل 5 من نفس الأمر أنّه:" يتعيّن على المؤسسة التي ترغب في الإنتفاع بالعائدات أن تودع لدى المصلحة الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني المختصّة ترابيا وقبل يوم 31 مارس من السن الموالية، كشفا بيداغوجيا وماليا في إنجازاتها التكوينية على ضوء ما تمّ التنصيص عليه بمقرر المصادقة. ويبيّن الكشف على وجه الخصوص وبالنسبة لكلّ عمليّة تكوينية ظروف تنظيمها والوسائل البيداغوجية المستعملة وعدد المنتفعين والهيكل الذي قام بالتكوين والتكلفة الحقيقة التي أنفقت بشأنها وكذلك مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة المنقضية... وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال المبيّنة أعلاه، تفقد المؤسسة حق الإنتفاع

بالعائدات من الأداء على التكوين المهني. ويتعيّن عليها في هذه الحالة وقبل موفى شهر أفريل إرجاع كامل المبالغ المخصومة التي قد حصلت عليها وكذلك دفع الزيادة الناجمة عن التأخير في استخلاص هذه المبالغ".

وحيث يتبيّن من خلال هذين الفصلين أنّ الإنتفاع بالعائدات المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 مشروط من جهة بالحصول على المصادقة المسبقة من قبل مصالح وزارة التكوين المهني ثمّ ومن جهة أخرى وبصورة لاحقة للتكوين، بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الإنجازات التكوينية على ضوء ما تمّ التنصيص عليه بمقرر المصادقة لدى المصالح الجهوية للتكوين المهني.

وحيث رتّب الأمر على عدم استيفاء هذا الإجراء فقدان المؤسسة حقها في الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني، وإلزامها بإرجاع كامل المبالغ المخصومة التي حصلت عليها وكذلك دفع الزيادة الناجمة عن التأخير في استخلاص هذه المبالغ.

وحيث أنّ ثبوت الخطأ أو الإخلال بإجراءات الطرح يستوجب إعادة إدماج العائدات وهي عمليّة تدخل في صميم إختصاص إدارة الجباية.

وحيث و خلافا لما انتهى إليه الحكم الإستئنافي، فإنّه لا تأثير لاختصاص وزارة التكوين المهني على مستوى التثبّت من شروط الفصل 5 على اختصاصات إدارة الجباية التي تتمتّع باختصاص شامل و مبدئيّ في التثبّت من قيام المطالبين بالأداء بجميع واجباتهم الجبائيّة. فقد اقتضى الفصل5 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه:" تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية". وبالتالي، فإنّ إيداع الكشف لدى وزارة التكوين المهني لا يمنع إدارة الجباية من بسط رقابتها عليه طالما أنّ كان له تأثيرا على الأداءات المطالب بها.

وحيث جاء قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقّب ضدها تحت عدد 2010/199 المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 مؤسسا واقعا وقانونا وانعدم كل موجب لاعادة النظر فيه.

وحيث و تأسيسا على ما سبق، فقد اتجه قبول المطعنين الماثلين و نقض الحكم الإستئنافي على هذا الأساس دون إحالة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي و محمد القلال.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة	القاضي المقرّر
رضا بن محمود	حسام الدين التريكي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي